قلت لفلان كذا او فلان كذا رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري
رضي ان رسول الله قال لان يتصدق المرء في حيوته وصحته
بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه
ابوداود وابن حبان في صحيحه وعن ابي درداء رضي
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثل الذي
يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع رواه
ابوداود والترمذي وقال حديث صحيح حسن قد نيب ولا
يوصي بدفع شيء لمن يقرا عند قبره القرآن وانها
باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى
لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره القرآن بشيء فالوصية
باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقارئ قال الحافظ العيني في شرح الهداية

ناقل عن الوقعات

ناقل عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطى
المعطا اثمان وان اختلج في وهمك شبهه بناء على
كثرة ووقوعه في هذه الزمان فانظر الى رسالتنا
المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها شفاء تاما ان
كونت منصفا طالب للحق ان شاء الله تعالى ولا يو
صى باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتادها اهل زما
ننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل اوصى
بان يتخذ طعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة هو الاصح وقال القاضيخان ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذين
يجيء من كان بعيد يستوي في الاغنياء والفقراء ولا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)